اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 63-عام CR 2022

الصادر في الاستئناف المقدم من شركة ... المقيد برقم (PC-2022-142233) في الدعوى رقم (PC-141694-2022) في الدعوى المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم ...، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق 1444/06/01هـ اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1309) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (778,500) سبعمائة وثمانية وسبعون ألفًا وخمسمائة ريال، تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (778,500) سبعمائة وثمانية وسبعون ألفًا وخمسمائة ريال، ليصبح المجموع المطالب به المؤسسة مبلغًا مقداره (1,557,000) مليون وخمسمائة وسبعة وخمسون ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/03/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/02/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (زيت عزل وتنر لطلاء المحولات الكهربائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/18هـ، بمبلغ (778,500) ريال، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قبل مختبر مراقبة الجودة النوعية بالدمام وردت إفادتهم بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1437/03/06هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم إحضار شهادة مطابقة للمواصفات السعودية، وعند البدء في نظر القضية من قبل اللجنة الابتدائية حضر أمامها الوكيل الشرعي ... هوية وطنية (...) وكالة رقم (...) وبسؤاله عن مصير البضاعة تقدم بطلب مهلة أسبوعين للرد على اللجنة، وبعد انقضاء المدة ولم يتقدم بإفادته كما ذكر. أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه بإدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها إلا بعد ظهور نتيجة المختبر والتي جاءت على عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات السعودية.

وفي تاريخ 2022/03/16م، قدم وكيل الشركة .... هوية وطنية (...) وكالة رقم (...) لائحة اعتراضية جاء في ملخصها أن اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها تأسيسًا على عدم تقديم الشركة المدعى عليها إفادتها وهذا غير صحيح حيث تقدمت بجوابها بمذكرة تتضمن إفادتها وتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني للجنة، واختتم لائحته بطلب إعادة القضية للجنة الابتدائية لنظرها.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (1/1039) لعام 1443هـ، والاستئناف المقدم من المستأنفة شركة ...، في يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/11/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من /شركة ...سجل تجاري رقم، (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1309) لعام 1443هـ، وباطلاع اللجنة الاستئنافية على مذكرة الاستئناف تبين لها أن الاستئناف قائم على أن الدائرة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف أسست قراراها بناءً على أن الشركة لم تقدم إفادتها وجوابها عن الدعوى، وقد تضمن الاستئناف الإفادة بأن الشركة أرسلت إلى اللجنة الابتدائية ردها على الدعوى عبر البريد الالكتروني للجنة الابتدائية، وأنها استلمت رسالة جوابية من اللجنة الابتدائية عبر البريد الالكتروني في تاريخ 2021/11/25م تتضمن "إشارة الى البريد ادناه، نود الإفادة بأنه تم استلام المرفقات وسيتم ارفاقها في ملف الدعوى حتى يتسنى للمختصين الاطلاع عليها واتخاذ اللازم". وبعرض ذلك على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك جاءت اجابتها على لائحة الاستئناف المقدمة بإفادة الهيئة بأن الشركة لم تقدم لهم ما يفيد بأن الارسالية قد تم فسحها وان التعهد ما زال قائماً ولم يسدد حتى حينه وبذلك يكون تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد متفقاً مع ما انتهى اليه قرار اللجنة الابتدائية بإدانته بالتهريب والعقوبات المترتبة على ذلك وهو ما تطلب الجمارك تأييده.

وحيث إن الاستئناف قائم على منازعة الشركة على النتيجة التي انتهى اليها القرار بدعواها أن اللجنة لم تطلع على ما تم امهالها من اجله بتقديم ما لديها لإثبات سلامة موقفها من حيث تأكيدها على مطابقة الارسالية الواردة للمواصفات، وأن الشركة أرسلت ردها عن الدعوى وذلك من خلال البريد الالكتروني للجنة الابتدائية فيكون قرارها قد وقع قبل تحقيق دفاعها، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه استئناف وكيل الشركة أن جواب اللجنة بالبريد الالكتروني قد وقع بتاريخ 2021/11/25م، وذلك بعد ان تم امهاله من قبل اللجنة الابتدائية بتقديم ما لديه خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد جلسة النظر أمامها والتي كانت بتاريخ 2021/11/08م مما يعني أن ادعاء وكيل الشركة بعدم تمكينها من الدفاع وتفويت درجة من التقاضي عليه غير صحيح بالنظر لعدم تقيد الشركة بالمهلة المعطاة لها بتقديم ما لديها وتحقيق دفاعها بعد ذلك مما يكون معه طلب الشركة بإعادة نظر الدعوى من جديد الى الجنة الابتدائية

مردوداً، وحيث تقرر ذلك قد استقرت قناعة اللجنة على جاهزية الدعوى لنظرها ومن ثم الفصل فيها في مرحلة نظر الاستئناف بالاستناد الى ما جاء عليه استئناف الشركة وما تضمنه ملف القضية من أوراق، وحيث انه بعد فحص اللجنة لأوراق الدعوى وما قدمه المستأنف من خطاب صادر عن الشركة ... والموجه لجمرك ميناء الدمام بخصوص أهمية المواد المستوردة والطلب من الجمرك تمكين المقاول (...) من الحصول عليها، فقد طلبت اللجنة بتاريخ 02/13/ 2023م جواب الهيئة ورأيها حيال ذلك الخطاب وجوابهم على الاستئناف المقدم، وقد ورد للجنة جواب الهيئة بتاريخ 2023/03/01م، والمتضمن ملخصه أن ما يدفع به وكيل الشركة بأن الارسالية التي لم يقم المستورد بإحضار شهادة مطابقة للمواصفات السعودية بخصوصها، في كونها مواداً ليست بغرض الاتجار ولا البيع على المستهلكين وأن التصرف بها كان نتيجة لتأخر ابلاغ الجمرك بنتيجة المختبر وأن الارسالية تم فحصها لدى المختبر المعتمد من الشركة ... وقد وردت افادة المختبر (شركة ...) بأن العينة مطابقة للمواصفات. فإن ذلك لا يتفق مع تعهد الشركة بعدم التصرف بأي صورة كانت وأنه لا يعتد بأي نتيجة فحص للعينات الا بإرسالها من قبل الجمارك وبالتالي يكون مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بشأن الارسالية محققا للتهريب الجمركي بقيامه بإدخال بضائع مقيد دخولها الى البلاد بطريقة غير نظامية مما تطلب معه الجمارك الحكم برفض الاستئناف المقدم ن الشركة المستأنفة، وحيث أنه بعد نظر اللجنة الاستئنافية لمضمون الخطاب الصادر من الشركة المتلقية للإرسالية (الشركة ...) المتفق على توريديها من قبل المقاول (شركة ...) تبين منه أن (الشركة ...) قد وجهت الى الجمرك طلبها بتسريع إجراءات تسليم المستورد الارسالية الواردة لتمكينها من استخدامها في اعمال محطاتها، وحيث كانت طبيعة المادة المستوردة خاصةً ومتعلقةً بما هو عليه أعمال الشركة التي استورد المقاول تلك المواد لاستخدامها في محطاتها واشغالها، وحيث لم تظهر شكوى على الشركة بعدم مطابقة المواد للمعتمد لديها، وحيث تعضد ذلك بقرينة المختبر الخاص الذي جاء على مطابقة العينات للمواصفات، عليه فإن ذلك كله يرتب -في قناعة اللجنة الاستئنافية- عدم الجزم واليقين بمخالفة الوارد للمواصفات المعتمدة وأن قيام الشركة المستوردة بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليها في شأنها غير محقق لصحة عزو جرم التهريب في حقها على نحو ما تدعيه الجمارك وما انتهى اليه القرار الابتدائي الذي تطلب تأييده، غير أن مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بشأن الارسالية محل الاشكال لا ينفي عنه واجب الامتثال له والا لترتب على ذلك افراغ التعهد من مضمونه مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة اعتبار تصرف المستورد خلافا للتعهد مخالفة إجراءات جمركية وايقاع عقوبة غرامة عليه تبعا لذلك على نحو ما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وفق ما سيرد في منطوق هذا القرار، وحيث كان الامر كما ذكر فقد خلصت هذه اللجنة الى تقرير ما يأتي:

المنطوق:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه شركة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1309) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به من الادانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه بحق الشركة المستأنفة، واعتبار تصرف الشركة المستوردة بالإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة غرامة جمركية عليها تبعا لذلك بمبلغ (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...